DPS-09

دليل إجراءات التعامل مع طلبات كهربة المخططات الخاصة السكنية والسكنية التجارية

النشاط	التوزيع	النقل	الخدمات	المالية	القانونية
اسم العضو	محمد بن جريب	عبد الظفيري	عبدالله الغامدي	عبدالله بالدحمان	نايف العريعر
التوقيع					
اسم العضو	أحمد مؤمن	ماجد صبري			
التوقيع					
اسم العضو	السعدي الدوسي				
التوقيع					

اعتماد :
الرئيس التنفيذي
زياد بن محمد الشيحة

محتويات الدليل

البند	العنوان	رقم الصفحة
---	تمهيد للإصدار السابع (Rev-07)	٣
١	مقدمة	٤
٢	تعريفات ومصطلحات عامة	٤
٣	الضوابط العامة لإيصال الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة	٦
٤	إجراءات ايصال الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة الواقعة ضمن المناطق المخططة	٩
٥	إجراءات ايصال الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة الواقعة ضمن المناطق غير المخططة	٢١
٦	قائمة الأدلة القياسية للشركة ذات العلاقة	٢٢
٧	قائمة المرفقات	٢٢

تمهيد للإصدار السابع (Rev-07) :

استناداً الى الإصدار الرابع من دليل تقديم الخدمة الكهربائية (ERD - CC – 001 - V04/14) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ من هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج والذي تضمن في الفصل الثالث المادة (٤) منه تحديث لضوابط وإجراءات ايصال الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة ، واستنادا إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق (وضع آليات لمتابعة تطبيق ضوابط كهربة المخططات الخاصة) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨م.

وبناءا على ذلك دعت الحاجة إلى القيام بمراجعة الإصدار السادس (Rev-06) من دليل إجراءات التعامل مع كهربة المخططات الخاصة (DPS-09) والمعتمد بتاريخ ٢٠١٣/٤م ليتم تعديله وتحديثه بما يتوافق مع التحديثات الجديدة التي تضمنها دليل هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج المشار إليه أعلاه ، وكذلك تعديله وتحديثه بما يتوافق مع التعديلات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق (وضع آليات لمتابعة تطبيق ضوابط كهربة المخططات الخاصة).

١) مقدمة :

استناداً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام (١٤٥٠هـ) وبناء على قرار سعادة الرئيس التنفيذي رقم ٠١٠٠٠-٣٨٦-١٠ بتاريخ ١٤٣١/٦/١١هـ المتعلق بتشكيل فريق عمل مشترك من أنشطة النقل والتوزيع والمالية والخدمات العامة وذلك لتحديث إجراءات التعامل مع طلبات كهربة المخططات الخاصة السكنية والسكنية التجارية بما يحفظ حقوق الشركة ويلبي متطلباتها بشكل عام.

ولأجل توحيد إجراءات التعامل مع طلبات كهربة المخططات الخاصة السكنية والسكنية التجارية بين جميع القطاعات فقد اتفق فريق العمل المشكل بقرار سعادة الرئيس التنفيذي المشار إليه أعلاه على تحديث الإجراءات المعتمدة والمتعلقة بإنشاء الشبكات الكهربائية في المخططات السكنية والسكنية التجارية التي يقوم أصحابها بتطويرها عن طريق إنشاء البنى التحتية فقط (سفلتة ، إنارة ، إنشاء شبكات الخدمات) دون إنشاء أي وحدات سكنية أو تجارية وذلك وفقاً لهذا الدليل (DPS-09).

٢) تعريفات ومصطلحات عامة :

٢-١) الشركة : هي الشركة السعودية للكهرباء

٢-٢) المخططات الخاصة : المقصود بها في هذا الدليل هو المخططات السكنية والسكنية التجارية التي تعود ملكيتها إلى مستثمر أو مستثمرين محددين.

٢-٣) المناطق المخططة : المناطق الواقعة ضمن مرحلة التنمية العمرانية الحالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٧) والتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ الخاص بقواعد تحديد النطاق العمراني، التي يتم اعتماد مخططات إنشائها من قبل الأمانات أو البلديات أو من الجهة المختصة.

٢-٤) المناطق غير المخططة : المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق المخططة.

٢-٥) الجهد القياسي : الجهد القياسي المحدد لنقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها حسب ما هو معتمد في كودي النقل والتوزيع.

٢-٦) الجهد السائد : هو الجهد القياسي المستخدم من قبل الشركة في موقع طلب إيصال الخدمة الكهربائية.

٢-٧) محطة النقل المركزية : المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل الفائق إلى جهد النقل العالي.

٢-٨) محطة النقل الرئيسية : المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل العالي إلى الجهد المتوسط.

٢-٩) محطة التوزيع الرئيسية : المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

٢-١٠) محطة التوزيع الفرعية : المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

٢-١١) نظام نزع الملكية : نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥) والتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

٢-١٢) شبكات النقل : تتكون من الكابلات الأرضية والخطوط الهوائية على جهود النقل والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها.

٢-١٣) شبكات التوزيع : تتكون من الكابلات الأرضية والخطوط الهوائية على جهود التوزيع، والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها.

٢-١٤) الوحدة المستقلة : هي إحدى المكونات الداخلية المستقلة للمنشأة وفق أحكام البند رقم ٤-١ من دليل خدمات المشتركين المعتمد بالشركة.

٢-١٥) الحمل الموصل (Connected Load) : هو إجمالي أحمال كافة التجهيزات والمعدات الكهربائية الممكن تواجدها في الوحدة الواحدة لمنشأة ما (ك.ف.أ) ، ويمكن حسابها بالأحمال المساحية حسب مسطحات البناء للوحدة الواحدة للمنشئات السكنية والتجارية وفق جداول حسابات الأحمال المساحية المذكورة في دليل (DPS-01)

٢-١٦) الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load - CDL) : هو إجمالي الأحمال بعد أخذ تأثير معاملات الطلب (Demand Factor) ومعاملات التزامن (Coincident Factor) حسب الأسس المذكورة في دليل (DPS-01) ودليل (DPS-02).

٣) الضوابط العامة لإيصال الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة :

إذا رغب مالك المخطط إيصال الخدمة الكهربائية إلى المخطط فإن عليه التنسيق مع الشركة لإبرام اتفاقية خاصة بينهما لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط وفقاً للضوابط الآتية:

٣-١) تقوم الشركة بالاتفاق مع المالك بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات التوزيع الفرعية، ويتم إفراغها أو تهميشها لاستلامها من الشركة.

٣-٢) يقوم المالك على نفقته بتوريد وتنفيذ شبكات الجهد المتوسط ومحطات التوزيع الفرعية داخل حدود المخطط حسب مواصفات الشركة وتحت إشرافها وبواسطة مقاول معتمد لديها.

٣-٣) تقوم الشركة بالاتفاق مع المالك بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات النقل ومحطات التوزيع الرئيسية إذا تطلب إيصال الخدمة للمخطط ذلك، ويتم إفراغها لصالح الشركة بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥) والتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

٣-٤) إذا كان المخطط يقع داخل المناطق المخططة فتتحمل الشركة تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، كما تتحمل تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

٣-٥) إذا كان المخطط يقع في المناطق غير المخططة فيتحمل المالك تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، وتكون تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة وفق الآتي:

٣-٥-١) تتحمل الشركة تكاليف إنشاء محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل حسب المسارات المعتمدة لا تتجاوز ١٠ كم على الجهد ١٣,٨ ك.ف أو ٣٠ كم على الجهد ٣٣ ك.ف.

٣-٥-٢) يتحمل المالك تكاليف إنشاء محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل حسب المسارات المعتمدة تتجاوز ١٠ كم على الجهد ١٣,٨ ك.ف أو ٣٠ كم على الجهد ٣٣ ك.ف.

٣-٦) جميع الشبكات والمحطات المنشأة بتمويل من المالك تؤول ملكيتها للشركة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، ويحق للشركة استخدامها لتغذية أي مستهلك آخر خارج المخطط مع ضمان إعطاء المخطط الأولوية في الاستفادة مستقبلا من الشبكة التي أُنشئت بتمويل من مالكه.

٣-٧) لا يتم إطلاق الخدمة الكهربائية للمخطط إلا بعد استكمال الشروط المشار إليها أعلاه.

٣-٨) يلتزم مالك المخطط بتحمل كافة التكاليف المترتبة على نقل أو إلغاء شبكات النقل والتوزيع القائمة المتعارضة مع المخطط حسب ما يتطلبه المخطط وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة للشركة ضمن أعمال تطوير المخطط.

٣-٩) يتم حساب الأحمال وتصميم كامل شبكات ومحطات التوزيع للمخطط وفق أدلة الشركة التالية :
٣-٩-١) دليل حسابات الأحمال (DPS-01)
٣-٩-٢) دليل تصميم شبكة الجهد المنخفض الأرضية (DPS-02)
٣-٩-٣) دليل الأسس الفنية لتصميم الشبكات الكهربائية للمخططات الخاصة (DPS-10).

٣-١٠) يتم تصميم شبكة الجهد المتوسط في المخطط حسب نظام التخطيط المطبق في المنطقة (حلقياً أو شعاعياً) ، كما يتم تصميم شبكة الجهد المتوسط والمنخفض في المخطط حسب نوع الشبكة في المنطقة (أرضية / هوائية) مع مراعاة خطة الشركة المعتمدة لتحويل الشبكات الهوائية إلى أرضية.

٣-١١) الدراسة الفنية وحسابات الأحمال وتصميم الشبكة الكهربائية بالمخطط (شبكات الجهد المتوسط والمنخفض ومحطات التوزيع الفرعية) يلزم أن تغطي احتياجات وأحمال جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء مهما كان نوع الاستخدام وطبيعة المنشأة ومهما كان مقدار الحمل.

٣-١٢) شبكات الجهد المتوسط المنفذة داخل المخطط من قبل مالك المخطط يلزم أن تغطي احتياجات وأحمال جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء مهما كان نوع الاستخدام وطبيعة المنشأة ومهما كان مقدار الحمل.

٣-١٣) محطات التوزيع المنفذة داخل المخطط من قبل مالك المخطط يلزم أن تغطي احتياجات وأحمال جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط باستثناء القطع التي يتجاوز الحمل الموصل (Connected Load) للقطعة الواحدة منها (٤ م.ف.أ).

٣-١٤) يلتزم مالك المخطط على نفقته بتوريد وتنفيذ وتمديد شبكة الألياف البصرية داخل المخطط حسب المواصفة الإنشائية لشبكة الألياف البصرية المعتمدة بالشركة رقم (SDCS-02 PART 6 : INSTALLATION OF UNDERGROUND FIBER OPTIC CABLES AND DUCTS) كجزء من البنية التحتية لشبكات التوزيع الأرضية داخل المخطط المطلوب تنفيذها من قبله.

٣-١٥) في حال كان المخطط المقدم من قبل المالك مجزأ الى أكثر من جزء واحد تحت نفس رقم اللوحة المعتمدة من الأمانة/البلدية ويرغب مالك المخطط كهربة جزء أو أجزاء محددة وليس كامل المخطط ، فإنه يلزم أن يكون هناك خطاب رسمي من الأمانة يؤكد أن المخطط مجزأ الى أكثر من جزء واحد تحت نفس رقم اللوحة المعتمدة وأن التطوير المعتمد هو للجزء/الأجزاء المحددة من قبل مالك المخطط وبقية الأجزاء ليست من ضمن التطوير المعتمد وأن مالك المخطط سيكون مطالب لاحقا بتنفيذ الشبكات الكهربائية لبقية الأجزاء عند اعتماد تطويرها حسب النظام المتبع ، ويطالب مالك المخطط بتقديم دراسة فنية لحساب كامل الأحمال لكامل المخطط بجميع أجزاءه ليتم على ضوء أجمالي الأحمال تحديد مدى الحاجة الفنية لموقع محطة نقل داخل المخطط ، أما بالنسبة لتنفيذ الشبكة الكهربائية فيمكن قبول تنفيذها للجزء/الأجزاء المعتمد تطويرها دون بقية الأجزاء الغير معتمد تطويرها من قبل الأمانة ويتم مطالبة مالك المخطط لاحقا بتنفيذ الشبكات الكهربائية لبقية الأجزاء عند اعتماد تطويرها حسب النظام المتبع.

٣-١٦) يلزم مالك المخطط التنسيق مع الامانة لتسجيل طلب لإنارة الشوارع داخل المخطط وتزويد الشركة بخطاب من الأمانة بطلب إيصال الكهرباء لعدادات الإنارة ونقاط تغذيتها وأحمالها والالتزام بسداد مقابل الإيصال حسب عدادات الإنارة المقررة ومن ثم السداد ليتم تركيب عدادات الانارة وذلك قبل اطلاق الكهرباء في المخطط.

٣-١٧) عدم ايصال الكهرباء الى أي مبنى في المخطط الخاص الغير مكهرب وبغض النظر عن نوع المنشاة قبل استكمال كافة متطلبات ايصال الكهرباء لكامل المخطط واطلاق التيار بالمخطط.

٣-١٨) عند قيام مالك المخطط بتنفيذ وتركيب شبكة الجهد المتوسط ومحطات التوزيع بدون اعتماد وإشراف الشركة لا يتم قبول استلام تلك الشبكات.

٤) إجراءات إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة الواقعة ضمن المناطق المخططة :

يتم التعامل مع طلبات كهربة المخططات الخاصة الواقعة ضمن المناطق المخططة وذلك وفقا للإجراءات التالية :

٤-١) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بإنشاء قاعدة بيانات لجميع المخططات الخاصة المعتمدة من الأمانة ضمن مرحلة التنمية العمرانية الحالية (النطاق العمراني/المناطق المخططة) بحيث يتم تعريف كل مخطط برقم اللوحة المعتمد له من الأمانة مع إدراج البيانات الأساسية له المتوفرة من الأمانة ويتم تحديثها بشكل مستمر لتوثيق معلومات حالة تلك المخططات من حيث موقف استكمال متطلبات توصيل الكهرباء لكل منها ، وذلك وفق النموذج (مرفق رقم ١).

٤-٢) تقوم إدارة الكهرباء المعنية باستقبال جميع طلبات كهربة المخططات الخاصة بموجب تعبئة نموذج طلب إيصال خدمة كهربائية من قبل مالك المخطط أو بموجب خطاب رسمي من البلدية/الأمانة المعنية موجه الى الشركة وتسجيل رقم لكل طلب كهربة مخطط خاص في نظام التوزيع الموحد الآلي (UDS) وحفظ نسخة رقمية من جميع مستندات المخطط (النماذج ، الوثائق ، المخاطبات ، الدراسات ، الاتفاقيات والعقود ، الاعتمادات ، الخ) ومسحها الكترونيا في نظام (UDS) من بداية تقديم الطلب وإلى إطلاق التيار بالمخطط.

٤-٣) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بتزويد مالك / مطور المخطط بنموذج المتطلبات اللازمة لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط الخاص (سكني-تجاري) (مرفق رقم ٢) مع نسخة رقمية من أدلة الشركة ذات العلاقة بتصميم الشبكات الكهربائية للمخططات الخاصة (DPS-09 , DPS-10 , DPS-01 , DPS-02).

٤-٤) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بإحالة نسخة من الطلب لدائرة الأملاك والاحتفاظ بأصل الطلب لاستكمال الدراسة الفنية ومتطلبات التطوير.

٤-٥) تقوم دائرة الأملاك بمخاطبة إدارة الخدمات الهندسية للتحقق من عدم وجود تعارض في المخطط مع شبكات النقل (هوائية أو أرضية) وأحرامها، وفى حالة وجود تعارض فإنه يحق للشركة الاعتراض على المخطط والمطالبة بإزالة التعارض أو الطلب من المطور الالتزام بتحمل كافة التكاليف المترتبة على نقل أو إلغاء هذه الشبكة مع ضرورة تأمين أحرام بديلة في حال النقل أو التعويض عن الحرم في حال الإلغاء وذلك عن طريق التفاوض بما يحقق المصلحة العامة للشركة

حسب الدليل رقم (05001-016) الخاص بإجراءات إعداد وتحصيل مطالبات ترحيل أو إزالة شبكات ومرافق الشركة, مع إفادة إدارة الكهرباء المعنية بذلك.

٤-٦) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بالتنسيق مع إدارة عمليات شبكة التوزيع الرئيسية للتحقق من عدم وجود تعارض في المخطط مع شبكات التوزيع الرئيسية ، وفي حالة وجود شبكة توزيع رئيسية قائمة هوائية أو أرضية تتعارض مع تخطيط شبكة المخطط فإن المطور يتحمل كافة التكاليف المترتبة على نقل أو إلغاء هذه الشبكة ضمن أعمال تطوير المخطط وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة حسب دليل الشركة رقم (05001-016) الخاص بإجراءات إعداد وتحصيل مطالبات ترحيل أو إزالة شبكات ومرافق الشركة.

٤-٧) يلتزم مالك / مطور المخطط بالاتفاق مع أحد المكاتب الهندسية أو الاستشارية المعتمدة وذلك لإعداد دراسة فنية متكاملة تتضمن حسابات الأحمال وتصميم كامل الشبكة الكهربائية داخل المخطط (شبكات الجهد المتوسط ومحطات التوزيع وشبكات الجهد المنخفض) وفقا للمواصفات الفنية المستلمة من الشركة ووفق التفاصيل المذكورة في دليل الأسس الفنية لتصميم الشبكات الكهربائية للمخططات الخاصة (DPS-10) ووفق ما يلي :

٤-٧-١) الدراسة الفنية وحسابات الأحمال وتصميم الشبكة الكهربائية بالمخطط (شبكات الجهد متوسط والمنخفض ومحطات التوزيع الفرعية) يلزم أن تغطي احتياجات وأحمال جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء مهما كان نوع الاستخدام وطبيعة المنشأة ومهما كان مقدار الحمل (قطع سكنية / قطع سكنية تجارية / قطع تجارية / مساجد / مدارس / حدائق / لوحات إنارة الشوارع / وغيرها).

٤-٧-٢) يتم حساب الاحمال الموصلة (Connected Load) لجميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء وفق دليل حسابات الأحمال (DPS-01) ودليل (DPS-10).

٤-٧-٣) يتم تحديد الاحمال الموصلة لكل وحدة من الوحدات في القطعة الواحدة بناءا على مسطحات البناء للوحدة الواحدة حسب عدد الوحدات المحددة في نظام البناء المعتمد من الأمانة للقطعة الواحدة ، وفي حال عدم ذكر عدد الوحدات للقطعة الواحدة ضمن نظام البناء المعتمد يتم الأخذ بالحد الأدنى المتوقع لعدد الوحدات للقطعة الواحدة وفق ما تحدده الشركة ، حسب الضوابط والأسس الفنية المذكورة في دليل (DPS-10).

٤-٧-٤) يتم تحديد سعات القواطع المقابلة للحمل الموصل (الحمل المساحي) لكل وحدة من الوحدات بالقطعة الواحدة حسب جداول الأحمال المساحية في دليل (DPS-01).

٤-٧-٥) يتم تصميم كامل شبكات الجهد المنخفض ومحطات التوزيع داخل المخطط اللازمة لتغذية جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء وفق دليل تصميم شبكة الجهد المنخفض الأرضية (DPS-02) وبناءا على سعات القواطع المحددة للوحدات وليس بناءا على الأحمال المساحية لها.

٤-٧-٦) يتم تحديد مواقع محطات التوزيع بحيث تكون بين قطعتين (في حال كانت تغذي أكثر من قطعة سكنية أو سكنية/تجارية واحدة) ، أما (في حال كانت تغذي قطعة سكنية أو سكنية/تجارية واحدة

أو كانت تغذي أحد المرافق أو الخدمات الأخرى) فيتم تحديد مواقع محطات التوزيع بحيث تكون داخل أرض القطعة / المرفق / الخدمات الأخرى.

٤-٧-٧) يتم تصميم الشبكة داخل المخطط حسب الجهد المتوسط السائد بالمنطقة (١٣,٨ أو ٣٣ ك.ف) وبجهد منخفض (٤٠٠/٢٣٠ فولت).

٤-٧-٨) يتم تصميم جميع مغذيات وحلقات شبكات الجهد المتوسط كاملة (حلقات ثنائية – Single Loops) داخل المخطط واللازمة لتغذية جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء ، كما يتم تصميم جميع الوحدات الحلقية الرئيسية (RMU) واللازمة لربط الشبكة الداخلية للمخطط (نهايات حلقات الجهد المتوسط الثنائية داخل المخطط) بشبكة الشركة بحيث تكون عند طرف المخطط الأقرب لمصدر التغذية المحدد من الشركة ، وذلك وفق الضوابط والأسس الفنية المذكورة في دليل (DPS-10).

٤-٧-٩) يتم حساب إجمالي الحمل الطلبي المتزامن (CDL) لكامل المخطط وفق الضوابط والأسس الفنية المذكورة في دليل (DPS-10).

٤-٨) يقوم المطور بتقديم كامل الدراسة الفنية المعدة من المكتب الهندسي أو الاستشاري وفق التعليمات المذكورة أعلاه إلى إدارة الكهرباء المعنية ، بحيث تتضمن المرفقات التالية :

٤-٨-١) عدد (٣) نسخة ورقية مقاس A0 ونسخة رقمية قابلة للتعديل من المخطط التنظيمي الأولى معتمد ومختوم من الجهات المرخصة (البلدية أو الأمانة) بمقياس رسم ١/٢٠٠٠ يتم فيه توضيح ما يلي :

- رقم اللوحة المعتمد للمخطط
- اسم المالك
- إجمالي المساحة الخام للمخطط
- عدد القطع
- نوع الاستخدام (سكني-تجاري) لكل قطعة
- نظام البناء لكل قطعة (نسبة البناء / عدد الأدوار / عدد الوحدات لكل دور / الملاحق / وغيرها)
- أبعاد ومساحة كل قطعة
- أبعاد الشوارع مع حدود الملكية للمخطط
- جميع المرافق والخدمات داخل المخطط (مساجد / مدارس / حدائق / لوحات إنارة الشوارع / وغيرها)

٤-٨-٢) صورة من صك الملكية للمخطط بإسم المالك معتمدة ومختومة من كتابة العدل.

٤-٨-٣) صورة من الرخصة المعتمدة للمخطط بإسم المالك وبرقم لوحة المخطط معتمدة ومختومة من البلدية أو الأمانة.

٤-٨-٤) خطاب رسمي من البلدية أو الأمانة يوضح موقع المخطط من النطاق العمراني (مرحلة التنمية العمرانية) المعتمد (هل المخطط يقع داخل أو خارج النطاق العمراني المعتمد مع تحديد مرحلة التنمية العمرانية).

٤-٨-٥) عدد (٣) نسخة ورقية مقاس A0 ونسخة رقمية قابلة للتعديل من المخطط معتمدة ومختومة من المكتب الهندسي أو الاستشاري موضح عليه تفاصيل تصميم كامل شبكة الجهد المتوسط و شبكة الجهد المنخفض ومواقع محطات التوزيع و مواقع كبائن التوزيع اللازمة لتغذية جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط.

٤-٨-٦) عدد (٣) نسخة ورقية مقاس A0 ونسخة رقمية قابلة للتعديل من مخطط الرسم الأحادي (Single Line Diagram) موضح عليه تفاصيل تصميم كامل شبكة الجهد المتوسط داخل المخطط ، معتمدة ومختومة من المكتب الهندسي أو الاستشاري.

٤-٨-٧) عدد (٣) نسخة ورقية ونسخة رقمية قابلة للتعديل من الجداول الفنية لحسابات الأحمال لجميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط حسب مواصفات الشركة في دليل (DPS-01) وحسب النماذج المعتمدة بدليل (DPS-10) ، معتمدة ومختومة من المكتب الهندسي أو الاستشاري.

٤-٨-٨) عدد (٣) نسخة ورقية ونسخة رقمية قابلة للتعديل من الجداول الفنية لحسابات تصميم شبكة الجهد المتوسط ونسب التحميل وحسابات نسب انخفاض الجهد على مغذيات وحلقات الجهد المتوسط من بداية المغذيات إلى نقاط الفتح حسب مواصفات الشركة والنماذج المعتمدة بدليل (DPS-10) ، معتمدة ومختومة من المكتب الهندسي أو الاستشاري.

٤-٨-٩) عدد (٣) نسخة ورقية ونسخة رقمية قابلة للتعديل من الجداول الفنية لحسابات تصميم شبكة الجهد المنخفض ونسب التحميل على مغذيات الجهد المنخفض وكبائن التوزيع ومحطات التوزيع وحسابات نسب انخفاض الجهد على مغذيات الجهد المنخفض من محطات التوزيع إلى العدادات حسب مواصفات الشركة في دليل (DPS-02) وحسب النماذج المعتمدة بدليل (DPS-10) ، معتمدة ومختومة من المكتب الهندسي أو الاستشاري.

٤-٩) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بمراجعة كامل الدراسة الفنية والتأكد من تحقيقها لكافة الأسس والمعايير التخطيطية المعتمدة وفق أدلة الشركة ذات العلاقة بتصميم الشبكات الكهربائية للمخططات الخاصة (DPS-02 , DPS-01 , DPS-10) ، وتسجيل الملاحظات الفنية عليها إن وجدت.

٤-١٠) في حال وجود ملاحظات على الدراسة الفنية أو عدم تحقيقها لكافة الأسس والمعايير التخطيطية المعتمدة وفق أدلة الشركة ، تقوم إدارة الكهرباء المعنية بإعادة كامل الدراسة الفنية إلى مالك المخطط مع الملاحظات الفنية ليلتزم المكتب الهندسي أو الاستشاري بتصحيح كافة الملاحظات المسجلة ومن ثم إعادة إرسالها إلى إدارة الكهرباء المعنية.

٤-١١) بعد المراجعة النهائية للدراسة الفنية من قبل إدارة الكهرباء المعنية والتأكد من صحتها وخلوها من أي أخطاء فنية ، تقوم إدارة الكهرباء المعنية بإحالة كامل الدراسة الفنية مع كافة المرفقات المذكورة في البند رقم (٤-٨) أعلاه إلى إدارة هندسة التوزيع ، ويرفق به نموذج اعتماد ايصال الخدمة الكهربائية لمخطط خاص (مرفق رقم ٣) بعد تعبئة كامل بياناته.

٤-١٢) تقوم إدارة هندسة التوزيع بمراجعة الطلب إجرائيا ومراجعة كامل الدراسة فنيا والتأكد من تحقيقها لكافة الأسس والمعايير التخطيطية المعتمدة وفق أدلة الشركة ذات العلاقة بتصميم الشبكات الكهربائية للمخططات الخاصة (DPS-02 , DPS-01 , DPS-10) ، وتسجيل الملاحظات الإجرائية والفنية عليها إن وجدت.

٤-١٣) في حال وجود ملاحظات على الطلب أو الدراسة الفنية أو عدم تحقيقها لكافة الأسس والمعايير التخطيطية المعتمدة وفق أدلة الشركة ، تقوم إدارة هندسة التوزيع بإعادة كامل الدراسة الفنية إلى إدارة الكهرباء المعنية مع الملاحظات الإجرائية والفنية ليتم تصحيح كافة الملاحظات من المكتب الهندسي أو الاستشاري ومن ثم إعادة إرسالها إلى إدارة هندسة التوزيع.

٤-١٤) بعد المراجعة النهائية للدراسة الفنية من قبل إدارة هندسة التوزيع والتأكد من صحتها وخلوها من أي أخطاء فنية ، وفقط في حال كانت مساحة المخطط الكلية (خام) أكثر من ٥٠٠ ألف متر مربع أو في حال كان إجمالي الحمل الطلبي المتزامن (CDL) لكامل المخطط أكبر من ٢٥ م.ف.أ تقوم إدارة هندسة التوزيع بالتنسيق مع إدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء لدراسة مدى الحاجة الفنية لتأمين موقع محطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) داخل المخطط بالتنسيق مع إدارة الخدمات الهندسية وإدارة الكهرباء المعنية ودائرة الأملاك وفق النموذج (مرفق رقم ١٤) ، بحيث يتم تخصيص موقع محطة داخل المخطط في حال تحققت أحد الحالات التالية :

٤-١٤-١) وجود محطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) معتمدة ضمن أحد الميزانيات الرأسمالية الحالية أو السابقة في نفس النطاق (ZONE) الواقع بها المخطط ، ولم يتوفر لها موقع أرض حتى تاريخه ، والمخطط يقع ضمن منطقة البحث المحددة لموقع المحطة المعتمدة أو بالقرب منها ومناسب لإنشاء المحطة المعتمدة.

٤-١٤-٢) وجود محطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) مطلوبة في نفس النطاق (ZONE) الواقع بها المخطط ضمن خطة احتياجات محطات النقل خلال الميزانيات الرأسمالية للخمس السنوات القادمة بناءا على خطة توقعات الأحمال ، وليس لدى الشركة موقع أرض يمكن تخصيصه لها حتى تاريخه ، والمخطط يقع ضمن منطقة البحث المحددة لموقع المحطة المطلوبة أو بالقرب منها ومناسب لإنشاء المحطة المطلوبة.

٤-١٤-٣) إدراج (١٠%) من إجمالي الحمل الطلبي المتزامن (CDL) لكامل المخطط بشكل سنوي في دراسة خطة توقعات الأحمال أدى إلى ظهور حاجة إلى محطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) ضمن خطة احتياجات محطات النقل خلال الميزانيات الرأسمالية للخمس السنوات القادمة في نفس النطاق (ZONE) الواقع بها المخطط ، وليس لدى الشركة موقع أرض يمكن تخصيصه لها حتى تاريخه ، والمخطط يقع ضمن منطقة البحث المحددة لموقع المحطة المطلوبة أو بالقرب منها ومناسب لإنشاء المحطة المطلوبة.

٤-١٥) يشترط في الموقع الذي يتم اختياره لإنشاء المحطة (نقل رئيسية / نقل مركزية) المطلوبة داخل المخطط أن تتوفر الضوابط التالية – مع ضرورة مراعاة أي مستجدات أو تحديثات على هذه الضوابط والتي تحددها الجهات المختصة في النقل :

- محطة النقل الرئيسية (جهد عالي) لا تقل أبعاد الموقع عن ٦٠ م × ٧٠ م (أو حسب ما تحدده الجهات المختصة في النقل).
- محطة النقل المركزية (جهد فائق) لا تقل أبعاد الموقع عن ٢٠٠ م × ٢٠٠ م (أو حسب ما تحدده الجهات المختصة في النقل).
- أن يكون الموقع مطابقا للاشتراطات والضوابط الفنية لإقامة محطات النقل الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والتي تتضمن أن تكون على ثلاثة شوارع رئيسية (احدها لا يقل عرضه عن ٣٠ متر) وممر.

٤-١٦) بعد الاتفاق بين إدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء وإدارة هندسة التوزيع على موقع المحطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) المطلوبة داخل المخطط ، تقوم إدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء بإعادة الطلب إلى إدارة الخدمات الهندسية بخطاب منها تحدد فيه موقع المحطة المتفق عليه وذلك للتنسيق مع إدارة الأملاك لتأمين الموقع.

٤-١٧) تقوم إدارة هندسة التوزيع برفع الدراسة للاعتماد من قبل صاحب الصلاحية (حسب دليل الصلاحيات المعتمد بالشركة) وفق نموذج اعتماد ايصال الخدمة الكهربائية لمخطط خاص (مرفق رقم ٣) بعد تعبئة كامل بياناته مع تحديد نتيجة دراسة مدى الحاجة الفنية لتأمين موقع محطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) داخل المخطط وفق التعليمات المذكورة في البند رقم (٤-١٤) أعلاه.

٤-١٨) تقوم إدارة هندسة التوزيع بإرسال كامل الدراسة المعتمدة مع صورة من خطاب موافقة إدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء على موقع المحطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) إلى إدارة الكهرباء المعنية.

٤-١٩) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بتوجيه خطاب إلى دائرة الأملاك مرفق به صورة من خطاب موافقة إدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء على موقع المحطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) ، بحيث يتضمن الخطاب ما يلي :

- موضوع التعارض مع شبكات التوزيع القائمة إن وجد والإجراء المتخذ لحله حسب دليل الشركة رقم (05001-016) الخاص بإجراءات إعداد وتحصيل مطالبات ترحيل أو إزالة شبكات ومرافق الشركة.
- بيان بقائمة لجميع مواقع محطات التوزيع المطلوبة داخل المخطط وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم ٤).

٤-٢٠) تقوم دائرة الأملاك بتنفيذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة للحصول على الموقع المحدد والمتفق عليه للمحطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) المطلوبة داخل المخطط بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥) والتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ، وكذلك الحصول من الأمانة/البلدية على تصريح إنشاء محطة النقل في الموقع المحدد داخل المخطط وخطاب بموافقتها على ذلك.

٤-٢١) تقوم دائرة الأملاك بالتنسيق مع مالك المخطط لتوقيع وثيقة التنازل عن مواقع محطات التوزيع الفرعية وفق النموذج المرفق (مرفق رقم ٥) ومطالبته بإجراء الإفراغ أو التهميش لمواقع محطات التوزيع الفرعية على صك ملكية المخطط لصالح الشركة من خلال الأمانات/البلديات المختصة وكتابات العدل ، بحيث تقوم دائرة الأملاك بإعداد خطاب للأمانة بخصوص مواقع محطات التوزيع الفرعية وموقع محطة النقل (إن وجدت) بتوقيع رئيس قطاع التوزيع وخدمات المشتركين (حسب القطاع الجغرافي المعني) وذلك وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم ٦) ويرفق بالخطاب بيان بقائمة لجميع مواقع محطات التوزيع المطلوبة داخل المخطط وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم ٤) مع تزويد إدارة الكهرباء المعنية وإدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء بصورة من الخطاب.

٤-٢٢) بعد توقيع مالك المخطط على وثيقة التنازل عن مواقع محطات التوزيع الفرعية وفق النموذج المرفق (مرفق رقم ٥) وانتهاء اجراءات الإفراغ أو التهميش لمواقع محطات التوزيع الفرعية على صك ملكية المخطط تقوم دائرة الأملاك بتزويد إدارة الكهرباء المعنية وإدارة مراقبة الحسابات بمنطقة الأعمال بصورة من صك ملكية المخطط موضح عليه تهميش مواقع محطات التوزيع الفرعية أو صورة من صكوك إفراغ مواقع محطات التوزيع وتملكها للشركة.

٤-٢٣) تقوم إدارة الكهرباء المعنية - بعد حصولها من دائرة الأملاك على صورة من صك ملكية المخطط موضح عليه تهميش مواقع محطات التوزيع الفرعية أو صورة من صكوك إفراغ مواقع محطات التوزيع وتملكها للشركة - بالتنسيق مع مالك المخطط لتوقيع اتفاقية ايصال الكهرباء للمخطط وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم ٧) ليلتزم مالك المخطط بتوريد وتنفيذ كامل شبكة الجهد المتوسط مع جميع محطات التوزيع الفرعية داخل المخطط على نفقته وفق تصاميم الدراسة الفنية النهائية المعتمدة من الشركة وحسب المواصفات المعتمدة لدى الشركة وعن طريق أحد المقاولين المعتمدين بالشركة وباستخدام مواد شبكات توزيع معتمدة وموردة من أحد المصنعين المعتمدين لدى الشركة وتحت إشراف المختصين بالشركة.

٤-٢٤) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بتزويد كل من دائرة الأملاك وإدارة مراقبة الحسابات بمنطقة الأعمال بصورة من اتفاقية ايصال الكهرباء للمخطط بعد توقيعها من قبل مالك المخطط.

٤-٢٥) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بتسليم المالك/المطور نسخة من الدراسة الفنية المعتمدة ليلتزم بالتعاقد مع أحد المقاولين المعتمدين لدى الشركة للقيام وعلى نفقة المالك بتوريد وتنفيذ كامل شبكة الجهد المتوسط مع جميع محطات التوزيع الفرعية داخل المخطط وفق اتفاقية ايصال الكهرباء للمخطط الموقعة مع الشركة ووفق تصاميم الدراسة الفنية النهائية المعتمدة من الشركة وحسب المواصفات المعتمدة لدى الشركة وباستخدام مواد شبكات توزيع معتمدة وموردة من أحد المصنعين المعتمدين لدى الشركة وتحت إشراف المختصين بالشركة ويكون ذلك الالتزام من قبل مالك المخطط كما يلي:

٤-٢٥-١) بتسليم شهادات الاختبارات الروتينية إلى إدارة الكهرباء المعنية لجميع مواد شبكة التوزيع المطلوبة للمخطط (سواء ما سيتم توريدها إلى المستودعات أو ما سيتم تركيبها داخل المخطط) وبحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة لدى الشركة وموردة من قبل أحد المصنعين المعتمدين لدى الشركة.

٤-٢٥-٢) توريد وتنفيذ جميع مغذيات وحلقات شبكات الجهد المتوسط (كابلات الومنيوم مقاس ٥٠٠ مم٢) بالكامل داخل المخطط واللازمة لتغذية جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط بدون استثناء مع كافة متطلباتها من وصلات لحام ونهايات طرفية وغيرها حسب مواصفات الشركة وتحت إشرافها وفق تصميم الشبكة في الدراسة الفنية المعتمدة.

٤-٢٥-٣) توريد وتركيب جميع الوحدات الحلقية الرئيسية (RMU) واللازمة لربط الشبكة الداخلية للمخطط (نهايات حلقات الجهد المتوسط الثنائية داخل المخطط) بشبكة الشركة وربط هذه الوحدات بحلقات الجهد المتوسط الثنائية المنفذة داخل المخطط ، ويتم تركيبها عند طرف المخطط الأقرب لمصدر التغذية المحدد من الشركة.

٤-٢٥-٤) توريد وتنفيذ وتمديد شبكة الألياف البصرية حسب المواصفة الإنشائية لكابلات الألياف البصرية المعتمدة بالشركة رقم (SDCS-02 PART 6 : INSTALLATION OF UNDERGROUND FIBER OPTIC CABLES AND DUCTS) مع كل كابل واحد جهد متوسط مطلوب تنفيذه حسب الفقرة (٤-٢٥-٢) أعلاه داخل كل حفرية تصل بين نقطتين (من محطة توزيع إلى محطة توزيع أخرى) وتحت إشراف الشركة.

٤-٢٥-٥) إنشاء جميع قواعد محطات التوزيع الفرعية وتركيب جميع الوحدات الحلقية (RMU) لجميع مواقع محطات التوزيع وربطها بالشبكة ، حسب مواصفات الشركة وتحت إشرافها وعن طريق أحد المقاولين المعتمدين لديها ، ويكون ذلك لجميع محطات التوزيع الفرعية داخل المخطط اللازمة لتغذية جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط وفق الدراسة الفنية المعتمدة ويستثنى من ذلك فقط القطع التي يتجاوز الحمل الموصل للقطعة الواحدة منها (٤ م.ف.أ).

٤-٢٥-٦) تركيب المحولات ولوحات التوزيع فقط لمواقع محطات التوزيع الفرعية المخصصة لتغذية إنارة المخطط.

٤-٢٥-٧) توريد جميع المحولات ولوحات التوزيع المطلوبة لجميع محطات التوزيع الفرعية داخل المخطط حسب مواصفات الشركة وتحت إشرافها إلى مستودعات الشركة - ما عدا تلك المخصصة لتغذية إنارة المخطط فإنه يتم تركيبها بالمخطط - وذلك حسب دليل إجراء استلام مواد المخططات الخاصة المعتمد رقم Min240-155 بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١م ، بحيث تلتزم

الشركة بتركيبها عند الحاجة لها مستقبلاً ، ويكون ذلك لجميع محطات التوزيع الفرعية داخل المخطط اللازمة لتغذية جميع القطع والمرافق والخدمات داخل المخطط وفق الدراسة الفنية المعتمدة ويستثنى من ذلك فقط القطع التي يتجاوز الحمل الموصل (Connected Load) للقطعة الواحدة منها (٤ م.ف.أ).

٤-٢٦) يلتزم مالك المخطط بإلزام المقاول المتعاقد معه بشكل نصي ضمن العقد المبرم بينهما بمنح الشركة ضمان على أعمال التنفيذ لكافة الشبكات المنفذة من قبله داخل المخطط وكذلك إلزامه بالتنسيق مع الشركة لجدولة عملية إشراف الشركة على تنفيذ الشبكة الكهربائية داخل المخطط وفق خطة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المقاول والشركة وحسب نموذج جدول الإشراف على تنفيذ شبكة المخطط (مرفق رقم ٨) ، ويقوم مالك المخطط بتزويد الشركة بنسخة من العقد المبرم بينه و بين المقاول.

٤-٢٧) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بالإشراف الفني على تنفيذ المقاول للشبكة الكهربائية داخل المخطط وفق خطة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المقاول وإدارة الكهرباء المعنية وحسب نموذج جدول الإشراف على تنفيذ شبكة المخطط (مرفق رقم ٨).

٤-٢٨) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بتوثيق استلام جميع مواد شبكة التوزيع المطلوبة للمخطط (سواء الموردة إلى المستودعات أو المركبة داخل المخطط) من مالك المخطط ومطابقتها للمواصفات المعتمدة للشركة وفق نموذج استلام مواد شبكة المخطط (مرفق رقم ٩) ، وكذلك استلام شهادات الضمان المصنعية لتلك المواد وشهادات الاختبارات الروتينية لها من مالك المخطط.

٤-٢٩) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بتنفيذ تمديدات الجهد المتوسط لربط شبكة الجهد المتوسط (الحلقات الثنائية – Single Loops) داخل المخطط بمصدر التغذية حسب التصاميم الموضحة بالتفصيل في دليل (DPS-10) وفق الآلية التالية :

٤-٢٩-١) في حال كان عدد الحلقات الثنائية المصممة للمخطط (حلقتين أو أكثر) و تتوفر خلايا شاغرة في إحدى محطات النقل القائمة بنفس النطاق (ZONE) الواقع بها المخطط ، يتم تمديد عدد (٢) مغذي جهد متوسط جديد (لتشكيل حلقة ثنائية واحدة) من محطة النقل القائمة وربطهما بالوحدات الحلقية الرئيسية (RMU) (نهايات حلقات الجهد المتوسط الثنائية داخل المخطط).

٤-٢٩-٢) في حال كان عدد الحلقات الثنائية المصممة للمخطط (أقل من حلقتين) أو في حال عدم توفر خلايا شاغرة في أي محطة من محطات النقل القائمة بنفس النطاق (ZONE) الواقع بها المخطط ، يتم ربط الوحدات الحلقية الرئيسية (RMU) (نهايات حلقات الجهد المتوسط الثنائية داخل المخطط) بأقرب حلقة جهد متوسط قائمة مجاورة لم تتجاوز أحمالها المسجلة السعة الآمنة لها. وتعتبر طريقة الربط المذكورة في هذا البند طريقة ربط تشغيلية وليست تخطيطية ويمكن قبولها بشكل استثنائي لتشغيل إنارة المخطط وإطلاق التيار به فقط نظرا لمحدودية توفر خلايا جهد متوسط بمحطات النقل وأولوية الحاجة لها لتعزيز شبكات التوزيع وتخفيف الأحمال

أو لتغذية طلبات مشتركين جديدة ذات أحمال كبيرة ونظرا لعدم وجود محولات توزيع مركبة على شبكة الجهد المتوسط (باستثناء الإنارة) داخل المخطط وبالتالي عدم وجود أحمال عليها ونظراً لأن معدل نمو الأحمال في هذه المخططات ضئيل نسبياً.

٤-٣٠) يتم تحميل تكاليف تمديدات الجهد المتوسط لربط شبكة الجهد المتوسط داخل المخطط بأقرب شبكة قائمة على البند الذي سيتم تخصيصه لها في بنود الميزانية الرأسمالية لاحقا (بند ربط شبكة المخططات الخاصة بالشبكة القائمة).

٤-٣١) تقوم إدارة الكهرباء المعنية قبل استلام الشبكة بالتحقق من استكمال مالك المخطط للنقاط التالية كشرط أساسي لتوقيع محضر استلام الشبكة :

٤-٣١-١)أن يكون مالك المخطط قام بتثبيت مواقع محطات التوزيع الفرعية وموقع محطة النقل (إن وجدت) في المخططات النهائية التي ستعتمدها البلدية/الأمانة.

٤-٣١-٢)أن يكون مالك المخطط قام بتركيب اللوحات التعريفية على مواد الشبكة التي تم تركيبها والتي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ ريال.

٤-٣٢) يلزم قبل توقيع محضر استلام الشبكة أن يكون مالك المخطط قام بتسليم إدارة الكهرباء المعنية نموذج موقع ومختوم من المقاول لضمان أعمال التنفيذ لكافة الشبكات المنفذة من قبله داخل المخطط وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم ١٠) .

٤-٣٣) يلزم قبل توقيع محضر استلام الشبكة أن يكون مالك المخطط قام بتسليم نسخة رقمية من مخططات التنفيذ على الطبيعة (As-Built Drawings) لكامل الشبكة الكهربائية المنفذة داخل المخطط إلى إدارة الكهرباء المعنية على هيئة ملفات من نوع (ArcMap) في حال كانت إدارة الكهرباء يتوفر بها نظام المعلومات الجغرافية (GIS) و على هيئة ملفات من نوع (AutoCad) في حال كانت إدارة الكهرباء لا يتوفر بها نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ، ويلزم أن تكون مطابقة لنظام الإحداثيات الجغرافية المستخدم في الشركة.

٤-٣٤) يلزم قبل توقيع محضر استلام الشبكة أن يكون مالك المخطط قام بتعبئة النموذج الخاص بتكاليف المواد والأعمال الخاصة بالشبكات الكهربائية المنفذة بالمخطط وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم ١١) وتسليمه إلى إدارة الكهرباء المعنية لمراجعته والتأكد من صحته.

٤-٣٥) تقوم إدارة الكهرباء المعنية باستلام الشبكات المنفذة والتوقيع على محضر استلام الشبكة مع توقيع مالك المخطط على المحضر وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم ١٢). وتقوم إدارة الكهرباء المعنية بتسليم إدارة الحسابات نسخة من محضر استلام الشبكة وكذلك نسخة من النموذج الخاص بتكاليف المواد والأعمال الخاصة بالشبكات الكهربائية المنفذة بالمخطط .

٤-٣٦) تقوم إدارة الكهرباء المعنية بإشعار دائرة الأملاك كتابياً باكتمال متطلبات التطوير في المخطط.

٤-٣٧) تقوم دائرة الأملاك بإعداد خطاب بتوقيع رئيس قطاع التوزيع وخدمات المشتركين (حسب القطاع الجغرافي المعني) موجه إلى الأمانة يفيد باستكمال مالك المخطط لعملية التطوير مع ضرورة النص في الخطاب على طلب تزويد الشركة بصورة من أصل المخطط المعتمد من قبل الأمانة والمدون عليه مواقع محطات التوزيع الفرعية وموقع محطة النقل (إن وجدت) وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم ١٣).

٤-٣٨) لا يتم إطلاق التيار في المخطط إلا بعد الانتهاء من الإجراءات التالية :

٤-٣٨-١) الانتهاء من ترحيل أو إزالة كافة شبكات الشركة (شبكات نقل وشبكات توزيع رئيسية وفرعية) المتعارضة مع المخطط والحصول على خطاب من النقل وإدارة شبكات التوزيع الرئيسية يفيد بذلك كلا فيما يخصه أن يكون مالك المخطط قام بسداد التكاليف الفعلية المترتبة على ذلك.

٤-٣٨-٢) بانتهاء اجراءات افراغ مواقع محطات التوزيع الفرعية من صك ملكية المخطط لصالح الشركة والحصول على أصل المخطط النهائي المعتمد من قبل الأمانة/البلدية والمدون عليه مواقع محطات التوزيع الفرعية مع قيام دائرة الأملاك بتزويد إدارة الكهرباء المعنية وإدارة الخدمات الهندسية وإدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء بنسخة من المخطط النهائي المعتمد والمدون عليه مواقع محطات التوزيع الفرعية ونسخة من صك ملكية المخطط مهمش علية مواقع محطات التوزيع الفرعية أو صورة من صكوك تملك الشركة لهذه المواقع.

٤-٣٨-٣) أن يكون مالك المخطط قام بتزويد الشركة بخطاب من الأمانة بطلب إيصال الكهرباء لعدادات الإنارة ونقاط تغذيتها وأحمالها والالتزام بسداد مقابل الإيصال حسب عدادات الإنارة المقررة ومن ثم تركيب عدادات الانارة وذلك قبل اطلاق الكهرباء في المخطط.

٤-٣٨-٤) الانتهاء من اجراءات نزع الملكية لموقع المحطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) المطلوبة داخل المخطط ، والحصول من الأمانة/البلدية على تصريح إنشاء محطة النقل في الموقع المحدد داخل المخطط وخطاب بموافقتها على ذلك.

٤-٣٩) بعد انتهاء اجراءات نزع الملكية لموقع المحطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) المطلوبة داخل المخطط تقوم دائرة الاملاك بتزويد إدارة الكهرباء المعنية وإدارة تخطيط الشبكات بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء و إدارة الخدمات الهندسية وإدارة مراقبة الحسابات بمنطقة الأعمال بصورة من قرار نزع الملكية لموقع المحطة في الموقع المحدد داخل المخطط.

٤-٤٠) يلزم قيام إدارة الكهرباء المعنية بمراقبة ومتابعة نمو الأحمال بشكل مستمر في حلقات الجهد المتوسط التي تم ربط شبكة المخطط بها (ربط تشغيلي حسب المذكور في البند رقم ٤-٣٠ أعلاه) بعد إطلاق الكهرباء بالمخطط ليتم تصحيح طريقة الربط بالشبكة القائمة تخطيطيا بشكل تدريجي بإدخال مغذيات جهد متوسط جديدة على حلقات الجهد المتوسط المنفذة بالمخطط وفق ما تقتضيه

الحاجة ضمن خطط تعزيز الشبكات السنوية ، وحسب تفاصيل الضوابط والأسس الفنية المذكورة في دليل (DPS-10).

٤-١) لا يتم تركيب أي محول توزيع جديد على حلقات الجهد المتوسط داخل المخطط أو حلقات الجهد المتوسط التي تم ربط شبكة المخطط بها إلا بعد مراجعة وضع أحمال حلقات الجهد المتوسط المربوط بها للتأكد من عدم تجاوز أحمالها لسعاتها الآمنة ، وفي حال تجاوزت أحمالها لسعاتها الآمنة يلزم إدخال مغذي جهد متوسط جديد على الحلقة القائمة قبل تركيب محول التوزيع الجديد ، وحسب تفاصيل الضوابط والأسس الفنية المذكورة في دليل (DPS-10).

٤-٢) جميع ما ورد في الأدلة القياسية للشركة ذات العلاقة المذكورة في البند رقم (٦) أدناه وجميع ما ورد في المرفقات المذكورة في البند رقم (٧) أدناه يعتبر جزء لا يتجزأ من الضوابط والإجراءات الواردة بهذا الدليل.

٥) إجراءات توصيل الخدمة الكهربائية للمخططات الخاصة الواقعة ضمن المناطق غير المخططة :

٥-١) إذا كان المخطط يقع في المناطق غير المخططة وكانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة نقل حسب المسارات المعتمدة لا تتجاوز ١٠ كم على الجهد ١٣,٨ ك.ف أو ٣٠ كم على الجهد ٣٣ ك.ف فيلتزم المالك بتحمل تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، وتكون تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة على حساب الشركة ويتم اتخاذ نفس الاجراءات الواردة في البند رقم ٤.

٥-٢) إذا كان المخطط يقع في المناطق غير المخططة وكانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة نقل حسب المسارات المعتمدة تتجاوز ١٠ كم على الجهد ١٣,٨ ك.ف أو ٣٠ كم على الجهد ٣٣ ك.ف فإنه لا يمكن تغذيته من المصادر الموجودة ويلزم لتغذيته إنشاء محطة نقل وبالتالي تقوم ادارة هندسة التوزيع بالتنسيق مع تخطيط الشبكات بشركة النقل لتحديد متطلبات إنشاء محطة النقل وتقدير التكاليف اللازمة والمتمثلة في تكلفة إنشاء محطة نقل تتناسب سعتها الآمنة مع أحمال المخطط (حسب السعات القياسية لدى الشركة) وتكلفة خط الربط بشبكة النقل الرئيسية ويتم إشعار المطور بهذه التكاليف واستكمال الإجراءات تبعاً لما يلى :

٥-٢-١) في حالة موافقة المطور على تمويل إنشاء محطة النقل وخط الربط يتم توقيع اتفاقية التمويل معه وبعد تعاقده مع أحد المقاولين المؤهلين لدى الشركة لتنفيذ محطة النقل وخطوط الربط وبعد البدء بالتنفيذ فعلياً فانة يتم تزويده بالمواصفات الفنية اللازمة لتصميم شبكة التوزيع ويتحمل تكلفة إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة واستكمال الاجراءات المذكورة في البند رقم ٤.

٥-٢-٢) إذا لم يوافق المطور على تمويل محطة النقل وخط الربط فإنه علية الانتظار لحين توافر المصدر حسب خطط الشركة.

٥-٣) جميع الشبكات والمحطات المنشأة بتمويل من المالك تؤول ملكيتها للشركة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، ويحق للشركة استخدامها لتغذية أي مستهلك آخر خارج المخطط مع ضمان إعطاء المخطط الأولوية في الاستفادة مستقبلا من الشبكة التي أنشئت بتمويل من مالكه.

٦) قائمة الأدلة القياسية للشركة ذات العلاقة :

م	رقم الدليل	اسم الدليل
١	DPS-01	دليل حسابات الأحمال
٢	DPS-02	دليل تصميم شبكة الجهد المنخفض الأرضية
٣	DPS-10	دليل الأسس الفنية لتصميم الشبكات الكهربائية للمخططات الخاصة
٤		دليل خدمات المشتركين
٥	Min240-155	دليل إجراءات استلام مواد المخططات الخاصة
٦	(05001-016)	إجراءات إعداد وتحصيل مطالبات ترحيل أو إزالة شبكات ومرافق الشركة
٧	SDMS	المواصفات المعتمدة لمواد شبكات التوزيع الأرضية
٨	SDCS-2	المواصفات الإنشائية المعتمدة لشبكات التوزيع الأرضية

٧) قائمة المرفقات :

رقم المرفق	اسم المرفق
مرفق رقم (١)	نموذج قاعدة بيانات المخططات الخاصة
مرفق رقم (٢)	نموذج خطاب متطلبات ايصال الكهرباء للمخططات الخاصة موجه الى مالك المخطط
مرفق رقم (٣)	نموذج اعتماد ايصال الكهرباء للمخططات الخاصة
مرفق رقم (٤)	نموذج بيان بمواقع المحطات بالمخطط
مرفق رقم (٥)	وثيقة تنازل مالك المخطط عن مواقع محطات التوزيع الفرعية بالمخطط
مرفق رقم (٦)	نموذج الخطاب الموجه للأمانة بخصوص مواقع المحطات بالمخطط
مرفق رقم (٧)	نموذج اتفاقية ايصال الكهرباء للمخططات الخاصة
مرفق رقم (٨)	نموذج جدول الإشراف على تنفيذ الشبكة بالمخطط
مرفق رقم (٩)	نموذج توثيق استلام مواد المخططات الخاصة
مرفق رقم (١٠)	نموذج شهادة ضمان أعمال التنفيذ للشبكات المنفذة داخل المخطط
مرفق رقم (١١)	نموذج تكاليف المواد والأعمال
مرفق رقم (١٢)	نموذج محضر استلام شبكة مخطط خاص
مرفق رقم (١٣)	نموذج الخطاب الموجه للأمانة بخصوص استكمال انشاء الشبكات
مرفق رقم (١٤)	نموذج موافقة النقل على اعتماد المخطط